



مجلة
كلية البنات الأزهرية بالعاشر
من رمضان



مقاصد الشريعة الخمس

ومكملاتها وأهميتها في الاجتهاد الفقهي

إعداد الأستاذ الدكتور:

ربيع أحمد بابكر عسيلي

أستاذ مشارك : كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا

قسم الشريعة والقانون - وقسم الدراسات الإسلامية

وكيل كلية دلتا العلوم والتكنولوجيا - السودان

العدد العاشر يونيو ٢٠٢٥ م

الترقيم الدولي (٣٦٠٧-٢٦٣٦)

الترقيم الدولي الإلكتروني (٣٦١٥-٢٦٣٦)

رقم الإيداع بدار الكتب (٢٠٢٥/٢٤٣٢٩)

ملخص البحث

مقاصد الشريعة الخمس ومكملاتها وأهميتهم في الاجتهاد الفقهي

جاء هذا البحث الموسوم بعنوان " مقاصد الشريعة الخمس ومكملاتها وأهميتهم في الاجتهاد الفقهي " في علم مقاصد الشريعة، ومقاصد الشرع دلالةً على الكمال في التشريع والأحكام ؛ إذ إن الشريعة بُنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها ، ولا ريب أن الحكم له مقصد وعلّة وفائدة .

وهذا العلم من العلوم المهمة التي يحتاجها العالم والمتعلم وطالب العلم البسيط في حياته اليومية لأن العلم مرتبط بالحياة فقد اعتنى التشريع بجميع المقاصد الكلية العامة " حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال". و يتناول علم المقاصد جملة الموضوعات والمسائل التي يتضمنها ويتعلق بها، مثل العقيدة وهي التوحيد والتصديق بالمسلمات والغيبيات الإيمانية التي وردت في الكتاب والسنة والفقهاء وهو بيان أحكام الحلال والحرام، والواجب والمستحب والمكروه وعلم الأصول وهو القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام واستخراجها.

وقمت بتقسيم البحث إلى مباحث وكل مبحث إلى مطالب كالتالي : المبحث الأول هو المقاصد الضرورية الخمس الكلية ، وتم تقسيمه إلى خمس مطالب والمبحث الثاني هو مكملات المقاصد وشروطها وقمنا بتقسيمه إلى مطلبين وتطرقنا للمقدمة والخاتمة والمراجع والتوصيات ومن أهم النتائج : إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية ، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة ، وفي مختلف أبواب الشريعة. تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد

وتطبيقه دراسة المقاصد وفهمها تتيح للمتعلم فرصة التطور العلمي والتوسع في إدراكه .

ويوصي البحث بضرورة إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها، والتقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها، والتوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، كذلك يوصي بالتعليم المستمر على أيدي علماء لهذه المقاصد ، وكل ذلك ليكون عوناً للمكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج والتأدب الكامل.

الكلمات الافتتاحية: مقاصد، الشريعة، الخمس، المكملات، الاجتهاد، الفقهي، التشريع، الضرورية.

The Five Objectives of Islamic Sharia and Their Complements: Their Importance in Jurisprudential Ijtihad

Abstract

This study, titled “**The Five Objectives of Islamic Sharia and Their Complements: Their Importance in Jurisprudential Ijtihad,**” delves into the science of **Maqāṣid al-Sharia** (the objectives of Islamic law). The concept of Sharia objectives reflects the **perfection** of legislation and rulings, as Islamic jurisprudence is built upon high principles that govern its general and specific applications. Every ruling carries an **intended purpose, rationale, and benefit**.

This field of study is essential for scholars, students, and general learners alike, as it is deeply intertwined with everyday life. Islamic legislation carefully preserves five fundamental objectives: **the protection of religion, life, intellect, lineage, and wealth**. *Maqāṣid al-Sharia* encompasses various theological and jurisprudential subjects, including:

- **Creed**, particularly **monotheism and faith in the unseen**, as established in the Quran and Ḥadīth.
- **Jurisprudence**, which delineates rulings concerning **halal and haram (Lawful and unlawful)**, **obligations, recommendations, and prohibitions**.
- **Uṣul al-Fiqh (Principles of Islamic Law)**, which encompass **universal legal maxims, fundamental regulations, and core legislative sources** for **deducing and extracting** jurisprudential rulings.

The study is divided into **two main chapters**, each is divided into subtopics: **The Five Essential Objectives of Sharia**, divided into **five thematic discussions**, **Sharia Complements and Their Conditions**, divided into **two sections**.

The study is supplemented with an **introduction, conclusion, references, and recommendations**.

Among the key findings are: **Clarifying the rationale, wisdom, purposes, and objectives of Islamic legislation**, whether **general or specific**, across various

domains of life and branches of Sharia, Ijtihad (Empowering jurists in legal deduction), allowing them to interpret rulings with **an understanding of their intended purpose, Advancing academic growth and expanding intellectual comprehension** through *Maqaṣid* studies.

The study **recommends enriching jurisprudential discussions related to Maqaṣid**, particularly on **public interests, analogy, legal principles, and preventive measures**. Furthermore, it advocates for:

- **Reducing scholarly disputes and sectarian biases** by incorporating **Maqaṣid al-Sharia in jurisprudential reasoning**, ensuring coherence between diverse opinions and eliminating contradictions.
- **Balancing textual interpretation with its underlying meaning**, ensuring harmony between **literal adherence** and **spiritual insight**, without compromising the integrity of Islamic rulings.
- **Encouraging continuous education under specialized scholars**, equipping individuals with the

knowledge necessary for **proper religious practice and fulfillment of obligations.**

Keywords: Maqāṣid, Sharia, Five Objectives,
Complements, Jurisprudential Ijtihad,
Legislation, Essentials

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

مقاصد الشريعة علم قديم بدأ من نزول الوحي على رسول الله عليه الصلاة والسلام متضمنة الأحكام التي تنبع من الكتاب والسنة المطهرة .

لم يحظ هذا العلم بالتأليف المبكر بل كان واقعاً معاشاً يتعامل به جميع المجتمع .

فقد شرع الله :

الجهاد: لحفظ الدين، وضمان بلاغه .

وشرع القصاص: لحفظ النفس.

وشرع لنا القطع: لحفظ المال.

وشرع للأمة الحد في الزنى: لصون العرض وحفظ النسل.

وجعل حد المسكر: لحفظ العقل.

هكذا هي شريعة رب العالمين .

ومقاصد الشرع دلالة على الكمال في التشريع والأحكام ؛ إذ إن الشريعة بُنيت على مقاصد رفيعة في كلياتها وجزئياتها ، ولا ريب أن الحكم كان عن مقصد وعلة وفائدة .

وهذا العلم من العلوم المهمة التي يحتاجها العالم والمتعلم وطالب العلم البسيط في حياته اليومية لأن العلم مرتبط بالحياة فقد اعتنى التشريع بجميع المقاصد الكلية العامة "حفظ

الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال". ويتناول علم المقاصد جملة الموضوعات والمسائل التي يتضمنها ويتعلق بها.

مثل العقيدة هي التوحيد والتصديق بالمُسَلَّمات والغيبيات الإيمانية التي وردت في الكتاب والسنة، والفقه هو بيان أحكام الحلال والحرام ، والواجب والمستحب والمكروه وعلم الأصول هو القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام واستخراجها.

هو علم لبيان وعرض حُكْم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته.

أهداف البحث:

١. بيان الحقوق والواجبات التي بها تصان الأعراض وتحفظ الأنفس والأموال .
٢. يهدف إلى حرمة وعقاب من يرتكب مثل هذه الأفعال .
٣. بيان أهمية المقاصد الخمس وما يترتب عليها في حالة الإخلال.

أهمية البحث:

تكمن أهميته في أهمية الموضوع نفسه وحساسيته وأهميته للمجتمع وصيانة أعراضه وأمواله.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في التعرف على ما يدور ويحاك حول المقاصد الخمسة من أعداء الله تعالى.

نوع الدراسة:

شرعية وفي مجال الفقه وأصوله.

منهج البحث:

سوف اتبع المنهج الاستقرائي والتتبع من كتاب الله تعالى وسنة الرسول عليه السلام وكلام الفقهاء من سلف هذه الأمة .

مجتمع الدراسة :

المؤلفات والكتب والأوراق العلمية في مجال وموضوع البحث.

التوثيق:

عزو الآيات الواردة في البحث إلى مواطنها في المصحف الشريف وتوثيق الأقوال المنقولة عن العلماء بالإحالة إلى مواضيعها من كتبهم بذكر الصفحة والجزء.

هيكلية البحث:

قسمت البحث إلى مبحثين والمباحث إلى مطالب كالاتي :

المبحث الأول : المقاصد الضرورية الخمس الكلية، ومنه إلى مطالب .

المطلب الأول: المقاصد الضرورية لحفظ الدين.

المطلب الثاني: المقاصد الضرورية لحفظ النفس.

المطلب الثالث : المقاصد الضرورية لحفظ العقل.

المطلب الرابع : المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض.

المطلب الخامس : المقاصد الضرورية لحفظ المال.

المبحث الثاني: مكملات المقاصد وشروطها، ومنه إلى مطلبين :

المطلب الأول: أقسام مكملات المقاصد.

المطلب الثاني : التكليف وشروطه.

الخاتمة.

النتائج .

المصادر والمراجع

تمهيد

المقاصد الضرورية....(١)

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية:

هذا الاسم يتركب من لفظين: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة. ولتعريف هذا الاسم المركب، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظيه اللذين ركب منهما، وهما: لفظ مقاصد، لفظ الشريعة^(٢).

تعريف المقاصد لغة:

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصداً، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها:

١ - الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ﴾^(٣).

٢ - التوسط وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿أَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾^(٤)

(١) طرق الكشف عن مقاصد الشارع. المؤلف: الدكتور نعمان جفيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.

الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م. ج ١ ص ١٩.

(٢) علم المقاصد الشرعية. المؤلف: نور الدين بن مختار الحادمي . الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. ج ١ ص ١٢.

(٣) سورة النحل آية ٩.

(٤) سورة لقمان آية ١٩.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: "الْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبْلُغُوا"^(١).

وفي الاصطلاح: لم يتعرض علماء الأصول إلى تعريف المقاصد، والذي يستخلص من كلامهم في ذلك: أنها المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة^(٢).

تبين من خلال تعريف المقاصد أنها الغايات والحكم التي وُضعت الشريعة لتحقيقها لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة.

ولذا كان النظر في الأمور الخمسة تسمى: "بالضروريات الخمس"، وبمقاصد الشريعة، وهي الأمور التي عُرف من الشارع الالتفات إليها في جميع أحكامه، بل جميع التكاليف الشرعية تدور حولها بالحفظ والصيانة^(٣).

والدليل على ذلك: هو الاستقراء التام الحاصل بتتبع نصوص الكتاب والسنة وقرائن الأحوال.

(١) أخرجه البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. في كتاب الرقاق، باب: القصد والمداومة على العمل. ج ١١ ص ٣٠٠.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ). المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م. ج ٣ ص ٥١.

(٣) معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ. ج ١ ص ١٨.

كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكليات الخمس، وهي: "حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال".

أدلة المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية لازمة وحتمية لكل أمة وملة، وقد دلت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة، وقد تأكدت وتقررت بمسلك الاستقراء، الذي هو النظر في كل تلك النصوص والأدلة والتأمل في جزئيات الشريعة وأحكامها، بغرض التوصل إلى تقريرها وتثبيتها.

فهذه المقاصد إذن قد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جدًا، ولم تتقرر أو تثبت بدليل واحد، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين، أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس، ولا تتعدد فيها الأنظار؛ فالخلاصة من كل ما قيل: إن المقاصد الضرورية ثابتة:

– بالنصوص الدالة عليه صراحة.

– بالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، والذي أدى إلى استخلاصها واستنتاجها وتقريرها^(١).

أمثلة المقاصد الضرورية:

للمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة، مذكورة في كتب الفقه والأصول والمقاصد والقواعد الشرعية ومذكورة فيما يأتي بيانه بعد قليل.

(١) علم المقاصد الشرعية . المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ج ١ ص ٨٠.

ويمكن أن نورد الأمثلة التالية على سبيل الذكر وليس الحصر:

- الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ والإقرار بمسلمات العقيدة وقطعيات الإسلام.

- الأمر بالقيام بالفرائض والشعائر التعبدية.

- الأمر بإحياء النفوس، ومنع قتلها وتعذيبها، والاقتصاص من القتل والمحاربين والمفسدين في الأرض.

- الحث على التناسل والتوالد بقصد إعمار الكون وإحيائه.

- تحريم المسكرات والمخدرات، والحث على القراءة والتأمل والتفكير في الكون ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعوذة والدجل؛ لأجل الحفاظ على العقل لمكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة.

- الحث على العمل والإنتاج والسعي؛ لأجل تحصيل القوت، وتبادل المنافع، وسد الحاجات والضرورات والمطالب اللازمة في استقرار الحياة وتواصلها ونمائها^(١).



(١) - علم المقاصد الشرعية . المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى

١٤٢١هـ - ٢٠٠١م. ج ١ ص ٧٩.

المبحث الأول

المقاصد الضرورية الخمس الكلية

المطلب الأول

المقاصد الضرورية لحفظ الدين

حفظ الدين يعد أكبر الكليات الخمسة وأرقاها، ومعناه: تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيمان والنطق بالشهادتين والصلاة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالأذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصح وبناء المساجد والمدارس، وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.

فما مقصوده حفظ أصل الدين يكون أولى؛ نظرا إلى مقصوده وثمرته من نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وما سواه من حفظ الأنفس والعقل والمال وغيره فإنما كان مقصودا من أجله على ما قال تعالى ﴿وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾^(١).

فإن قيل بل ما يفضي إلى حفظ مقصود النفس أولى وأرجح وذلك لأن مقصود الدين حق الله تعالى ومقصود غيره حق للآدمي، وحق الآدمي مرجح على حقوق الله تعالى لأنها مبنية على الشح والمضايقة، وحقوق الله تعالى مبنية على المسامحة والمساهلة

(١) الذاريات ٥٩ .

من جهة أن الله تعالى لا يتضرر بفوات حقه فالمحافظة عليه أولى من المحافظة على حق لا يتضرر مستحقه بفواته ولهذا رجحنا حقوق الآدمي على حق الله تعالى بدليل أنه لو ازدحم حق الله تعالى وحق الآدمي في محل واحد وضاق عن استيفائهما بأن يكون قد كفر وقتل عمدا عدوانا فإننا نقتله قصاصا لا بكفره .

وأیضا فإننا قد رجحنا مصلحة النفس على مصلحة الدين حيث خففنا عن المسافرين بإسقاط الركعتين وأداء الصوم وعن المريض بترك الصلاة قائما وترك أداء الصوم وقدمنا مصلحة النفس على مصلحة الصلاة في صورة إنجاء الغريق وأبلغ من ذلك أنا رجحنا مصلحة المال على مصلحة الدين حيث جوزنا ترك الجمعة والجماعة ضرورة حفظ أدنى شيء من المال ورجحنا مصالح المسلمين المتعلقة ببقاء الدمي بين أظهرهم على مصلحة الدين حتى عصمنا دمه وماله مع وجود الكفر المبيح .

قلنا أما النفس فكما هي متعلق حق الآدمي بالنظر إلى بعض الأحكام فهي متعلق حق الله تعالى بالنظر إلى أحكام أخرى ولهذا يحرم عليه قتل نفسه والتصرف بما يفضي إلى تفويتها فالتقديم إنما هو لمتعلق الحقين ولا يمتنع تقديم حق الله وحق الآدمي على ما تمحض حقا لله كيف وأن مقصود الدين متحقق بأصل شرعية القتل وقد تحقق، والقتل إنما هو لتحقيق الوعيد به (١).



(١) -الإحكام في أصول الأحكام . المؤلف : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن. الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ . تحقيق : د. سيد الجميلي ج ٤ ص ٢٩٤ .

المطلب الثاني

المقاصد الضرورية لحفظ النفس

حفظ النفس هو الكلية المقاصدية الشرعية الثانية، ومعناها: مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزة قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢).

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص، ومنع التمثيل والتشويه، ومعاقبة المحاربين وقطاع الطرق والمستخفين بجرمة النفس البشرية، ومنع الاستسناخ البشري والتلاعب بالجينات، والمتاجرة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة، وحرق أجساد الموتى، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

ومن أجل ذلك حرم الله الزنا، وحرّم وسائله التي قد تفضي إليه، من خلوة رجل بامرأة أجنبية منه، ونظرة آثمة، وسفر بلا محرم، وخروج المرأة من بيتها معطرة متبرجة كاسية عارية.

ومن ذلك: حديث الرجل الخادع مع المرأة، وخضوعها له بالقول إغراء له وتغرياً به، وإثارة لشهوته، وليقع في حبالها، سواء كان ذلك عند لقاء في طريق، أو في محادثة هاتفية، أو مراسلة كتابية، أو غير ذلك.

وقد حرم الله على نساء رسوله صلى الله عليه وسلم - وهن الطاهرات - أن يتبرجن

(١) سورة الاسراء الآية ٧٠.

(٢) سورة التين الآية ٢.

تبرج الجاهلية الأولى ، وأن يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ، وأمرهن أن يقلن قولاً معروفاً ، قال الله تعالى : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾ (١).

والمحادثات والمراسلات بين الرجل والمرأة ، عن طريق النت هي باب من أبواب الفتنة والشر ، وذلك لما يترتب على هذه المحادثات من تساهل في الحديث يدعو إلى الإعجاب والافتتان غالباً ، ولهذا فإن الواجب هو الحزم والابتعاد عن ذلك ، ابتغاء مرضاة الله ، وحذرا من عقابه .

وكم جرّت هذه المحادثات على أهلها من شر وبلاء ، حتى أوقعتهم في عشق وهيام ، وقادت بعضهم إلى ما هو أعظم من ذلك.

فعلى الفتيان المسلمين أن يتقوا الله ويحفظوا فروجهم ، ويغضوا أبصارهم ، ويكفوا ألسنتهم وأقلامهم عن الرفث وفحش القول ، ومغازلة الفتيات ومخادعتهن ، وعلى الفتيات المسلمات مثل ذلك ، وأن يلزمن العفاف ولا يخرجن متبرجات كاسيات عاريات ، فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " صنفان من أهل النار لم أرهما بعد : رجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤوسهن كأسنة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجد ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا (٢) " رواه أحمد ومسلم في الصحيح .

(١) سورة الاحزاب الآية ٣٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، باب النساء الكاسيات العاريات ، ص ٢١٢٨ .

إن الفتيان والفتيات إذا أطاعوا الله ورسوله وترفعوا عن الدنيا ، وتنزهوا عن مداخل الفتن ومواطن الريبة كان ذلك أزكى لهم وأطهر لقلوبهم ، وأرفع لشؤونهم ، وأحفظ لمجتمعهم.

وحفظ النفس من الهلاك حفظ الإنسان عن ملابسة النجاسات وتَنَزُّهه عن هذا الأمر؛ سواء كانت نجاسات في الملبس أو في المأكل أو في المشرب أو في غير ذلك.

مثال " من الحاجات التي يحتاجها الناس لحياتهم ولصلاح أموالهم وتنميتها، البيع والشراء فهذه حاجة يحتاجون إليها ولا يمكن أن يمنع الناس من البيع والشراء. لكن لو أن فتنة وقعت وأصبح بيع السلاح يؤدي إلى زيادة الاقتتال، وزيادة الفتنة؛ فإننا نقول يحرم بيع السلاح في الفتنة. وهذا ما نص عليه الفقهاء وقالوا لا يجوز بيع السلاح في الفتنة؛ لأنه يؤدي إلى التقاتل ومصلحة حفظ النفس أولى من مصلحة حفظ المال وأولى من تنمية المال بهذه الطريقة فتتمية المال بالبيع والشراء هي حاجة من حاجات الناس.

كذلك لو وُجد بعض المواد ذات الأغراض المتعددة التي يمكن أن يُصنع منها ما يُخل بالأمن ويؤدي إلى إزهاق النفوس فإنها تُمنع إذا شاع استعمالها أو خيف استعمالها فإنه يمنع نهائياً.

مثال: "ومن الحاجات التي يحتاج إليها الإنسان العلاج إذا مرض. فإذا تعارض هذا -مثلاً- مع مقصد آخر تحسينيّ أو مصلحة تحسينية وهي ستر العورة، وعدم اطلاع الأجانب على شيء من بدن المرأة فإذا اضطرت المرأة إلى الكشف عند طبيب؛ لعدم وجود طبيبة ماهرة قادرة على علاجها؛ فحينئذ نقول لا يُلتفت إلى هذه المصلحة التحسينية التي هي ستر العورة في جانب الحاجة الملحة إلى العلاج.

وقد لا يكون هذا المرض قاتلاً؛ فيكون مرضاً سيؤدى -مثلاً- إلى تشويهها إلى انقطاعها عن واجباتها فترة من الزمن فهي بحاجة إلى علاجه وهذا يضبطه قاعدة أخرى وهي قولهم: "الحاجة تُنزلُ مَنْزِلَةَ الضرورة؛ عامةً كانت أو خاصةً"، وقولهم "الضرورة تُقدَّرُ بقدرها"^(١).



(١) مقاصد الشريعة. شرح فضيلة الشيخ: عياض بن نامي السلمي. الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ج ١ ص ٣٦.

المطلب الثالث

المقاصد الضرورية لحفظ العقل

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام، وأثبتها في كثير من المواضع والمواطن. من ذلك: اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتنزيلاً، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس والكون، اكتشافاً لأسرارها واستنباطاً لقوانينها والاستفادة من خبراتها، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبير والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات، كما أثني سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين.

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام، ودوره الملحوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقها.

كما أن العقل قد حفظه الإسلام، واهتم به خلال منع ما يعيقه ويعطله، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات، وكل ما يغيب العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عن بقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعميمه؛ لأن بقاء العقل معطلاً بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضاً: نجد الإسلام قد جعل له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها؛ وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفسد لا تقل خطورة عن مفسد تعطيله وتحجيم دوره؛ فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة.

المطلب الرابع

المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض

حفظ النسل: معناه التناسل والتوالد لإعمار الكون ، وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصولاً ولا فروعاً ولا آباء ولا أبناء؛ إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم أباه أو أمه.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف. والمعاني الثلاثة المذكورة "النسل والنسب والعرض" تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبتته وجدّره من خلال تشريعات عدة نذكر منها:

أ- الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيف أعبائه وتيسير مصروفاته، قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "إن أعظم النكاح بركة أقله مؤنة".

ب- منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظرة بشهوة والمماساة والالتصاق.

ج- معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د- الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

هـ- منع التبني، ووجوب أن يدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه، قال تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ

لِأَبَائِهِمْ﴾^(١).

(١) سورة الاحزاب الآية ٥.

المطلب الخامس

المقاصد الضرورية لحفظ المال

حفظ المال معناه: إنماءؤه وإثراؤه وصيانتته من التلف والضياع والنقصان.

والمال كما يقال: قوام الأعمال؛ لذلك عد مقصدًا شرعيًا كليًا وقطعيًا لدلالة النصوص والأحكام عليه. ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي:

١- الحث على العمل، والضرب في الأرض، والبحث عن الرزق، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا﴾. (١)

٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال.

٣- تحريم السرقة، والغصب والغش والرشوة والربا، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل، قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾. (٢)

٤- معاقبة آكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات، كمعاقبة السارق بقطع يده، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص عليها بحد الحراقة في سورة المائدة، والآية هي: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (٣) وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك.

(١) سورة الملك الآية ١٥.

(٢) سورة البقرة الآية ١٨٨.

(٣) سورة المائدة الآية ٣٣.

٥- تضمين المتلفات.

٦- منع اكتناز الأموال وتكديسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها.



خلاصة أقسام المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية كما ذكرنا هي الصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا.

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والمراعاة من جانب الوجود؛ وذلك بفعل ما يُوجدُها ويُجِدُّها في واقع النفوس والحياة، بترك ما يعطِّلُها ويغيِّبُها ويفوِّتها، وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وآثارهم وأقوالهم.

وهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام نظام المعاش، وكمال صلاح المعاد، فما هي إذاً حقيقة المقاصد الحاجية والتحسينية؟



المبحث الثاني

مكملات المقاصد وشروطها

تعريف مكملات المقاصد:

مكملات المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والحاجية التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

المقاصد: الحقيقة الشرعية شرعها الله لتكون مصلحة كاملة وتامة في الدنيا والآخرة. وتلك المكملات والتمتعات تشمل كافة المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية، والمقصود بالمكملات والتمتعات:

- ما يكمل المصالح الضرورية؛ سواء كان مصالح حاجية أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكملات.

- ما يكمل المصالح الحاجية، من مصالح تحسينية ومن غيرها من المكملات.

- ما يكمل المصالح التحسينية.

قال الغزالي: "فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود؛ إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها: ما يقع في مرتبة الضرورات، ويلتحق بأذيالها ما هو تنمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في مرتبة الحاجيات، ويلتحق بأذيالها ما هو تنمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛

ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحة السهلة الحنيئة.

ويتعلق بأذيالها ولواحقها ما هو في حكم التحسين والتممة لها. فتصير الرفاهية مهياة بتكميلاتها^(١). وقال الشاطبي كذلك: "كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكملة مما لو فرضنا فقداه لم يخل بحكمته الأصلية"^(٢).

(١) شفاء العليل في حل مقفل خليل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. عدد ج ٢ (في ترقيم مسلسل واحد): ١٦١-١٦٢.

(٢) الموافقات في أصول الفقه. المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الناشر: دار المعرفة - بيروت. تحقيق: عبد الله دراز. ج ٢ ص ١٢.

المطلب الأول

أقسام مكملات المقاصد

مكملات المقاصد ثلاثة أقسام:

- مكملات المقاصد الضرورية.
- مكملات المقاصد الحاجية.
- مكملات المقاصد التحسينية.

القسم الأول: مكملات المقاصد الضرورية^(١)

وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة وكاملة ومكتسبة.

القسم الثاني: مكملات المقاصد الحاجية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها، ويقصد بها:

- المصالح التحسينية ومكملاتها.
- غير ذلك من المكملات والمتِمّات.

(١) أصول الفقه. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السّدحان. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ج ٣ / ١٢٨٢، وشفاء العليل: ص/ ١٦٤.

ومن أمثلتها:

- الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض مشروع لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف؛ فلو لم يشرع لم يُحَل بأصل التوسعة وذلك التخفيف^(١).
- مراعاة الكفاء ومهر المثل في الصغيرة؛ فإن مقصود النكاح يحصل بدونها، لكن اشتراط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامة واستمراره، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين^(٢).
- خيار البيع المشروع للتزوي، يكمل به البيع لَيْسَلَم من الغبن والتغير والجهالة^(٣).

القسم الثالث: مكملات المقاصد التحسينية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها. (٤)

ومن أمثلتها: - التحلي بآداب قضاء الحاجة أو التخلي، ومندوبات الطهارة، كالبدء باليمين قبل الشمال، والتلثيث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكميل المصالح التحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.

(١) الموافقات: ١٣ / ٢.

(٢) الموافقات: ١٣ / ٢، ومقاصد اليوبي: ص / ٣٤١، وشفاء الغليل: ص: ١٦٧.

(٣) شرح المحلى لجمع الجوامع وبهامشه الآيات والبيانات: ٤ / ١٣٥ ومقاصد اليوبي: ص / ٣٤١.

(٤) انظر الموافقات: ١٣ / ٢.

المطلب الثاني

التكليف وشروطه

-التعريف :

التكليف لغة: إلزام ما فيه كلفة، والكلفة هي المشقة^(١) .

واصطلاحاً: "إلزام مقتضى خطاب الشرع"^(٢) .

-والمراد بمقتضى خطاب الشرع: الأمر والنهي والإباحة^(٣).

فبهذا التعريف تدخل الإباحة في التكليف، ولا تدخل الإباحة في التكليف عند من

عرف التكليف بأنه "الخطاب بأمر أو نهي"^(٤).

قدرة المكلف على فعل التكليف:

التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه؛ فאלله تبارك وتعالى لم يكلف الناس بما فيه المشقة والحرص والعنت والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرُونَ على فهمه واستيعابه

(١) انظر: "المصباح المنير" (٥٣٧، ٥٣٨) .

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (٥٨) . وانظر: "نزهة الخاطر العاطر" (١٣٦/١) .

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى : ١٣٤٦هـ). المحقق : محمد أمين ضناوي ، الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة : الطبعة الأولى

١٤١٧هـ-١٩٩٦م. مصدر الكتاب : موقع مكتبة المدينة الرقمية .

(٤) روضة الناظر وجنة المناظر. المؤلف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر : جامعة الإمام

محمد بن سعود - الرياض. الطبعة الثانية ، ١٣٩٩. تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ج ١ ،

و"نزهة الخاطر العاطر" (١٣٦/١) ، وانظر (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.

وقتلته من الألفاظ والمعاني الشرعية؛ بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال والأقوال، لذلك اشترط في التكليف الشرعي أمران:

- القدرة على القيام بالتكليف.
- القدرة على فهم أحكام التكليف.

قدرة المكلف على القيام بالتكليف شرط أساسي لا بد منه في قيام التكليف وصحته؛ لذلك نفى الشارع الحكيم الحرج والعنت، ولم يكلف عباده بما لا يطاق من الأحكام، وبما لا يستطيع من الأعمال العبادات، وبما لا يُقدر عليه من المعاملات والتصرفات، ومن الاعتقادات والوجدانيات. وغير ذلك مما هو ليس في وسع المكلف ومقدوره ومستطاعه.

الأدلة على ذلك:

الأدلة على ذلك كثيرة جداً، وهي مبثوثة في القرآن الكريم وفي السنة .

شروط التكليف

التكليف له شروط بعضها يرجع إلى المكلف وبعضها يرجع إلى الفعل المكلف به، والشروط التي ترجع إلى المكلف قسمان:

أ- ... شروط عامة.

ب- شروط خاصة ببعض التكاليف.

فالشروط العامة في كل التكاليف هي:

١ . البلوغ:

وهو يحصل ببلوغ الذكر أو الأنثى خمس عشرة سنة، كما يحصل بالإنزال باحتلام أو بجماع، أو بنبات الشعر الخشن حول العانة. وتزيد الأنثى بالحيض والحمل فإنها من علامات بلوغها.

والدليل على كون البلوغ شرطاً للتكليف حديث: «رفع القلم عن ثلاثة»، وذكر منهم: «الصغير حتى يحتلم» (أخرجه أحمد وأصحاب السنن).

٢ . تكليف المميز:

واختلف العلماء في مَنْ بلغ عشر سنين ولم تظهر عليه علامات البلوغ هل يعد مكلفاً؟

فذهب الجمهور إلى أنه ليس بمكلف؛ للحديث السابق.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أنه مكلف بالصلاة دون غيرها؛ لحديث: «واضربوهم عليها لعشر»، ولا يضرب على الترك من ليس بمكلف.^(١)

(١) أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهلُهُ. المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي. الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م. عدد الأجزاء: ١. ص ٢٣٥.

المسألة الثانية: شروط التكليف العائدة إلى الفعل.

يشترط في الفعل المكلف ما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل معدومًا، وذلك لأن التكليف بتحصيل الموجود تحصيل حاصل وهو محال. وتوضيح هذا الشرط أن الصلاة المأمور بها وقت الطلب لا بد أن تكون غير موجودة، والمكلف ملزم بإيجادها على الوجه المطلوب، أما الموجود الحاصل فلا يصح التكليف به، كما لو صلى ظهر هذا اليوم بعينه صلاة تامة من كل جهاتها، فلا يمكن أمره بإيجاد تلك الصلاة بعينها التي أداها على الوجه الكامل؛ لأن الأمر بتحصيلها معناه أنها غير حاصلة، والغرض أنها حاصلة فيكون تناقضًا^(١).

الشرط الثاني: أن يكون الفعل معلومًا لدى المكلف معروفًا عنده.

المسألة الثالثة : شروط التكليف العائدة إلى المكلف.

يشترط في الآدمي المكلف شرطان: العقل، وفهم الخطاب، ويخرج بهذين الشرطين: المجنون، والصبي؛ لأنهما لا يفهمان ولا يدركان خطاب الشرع، وقد يختل الفهم ويغيب الإدراك لغير هذين السببين - الجنون والصبي - وذلك: كالغفلة، والنسيان، والنوم، والسكر، والإغماء، فهل هذه الأمور مانعة من التكليف؟ وهل يشترط في المكلف - إضافة إلى العقل وفهم الخطاب - أن يكون مختارًا غير مكره؟ أو أن يكون مسلمًا غير كافر؟



(١) "روضة الناظر" (١٥٠/١)، و"مذكرة الشنقيطي" (٣٠، ٣٥).

الخاتمة

من خلال هذا العرض المستفيض وأحسبه شاملا ونافعا لكل مسلم أراد الاستفادة والنجاة تحت عنوان (مقاصد يحتاجها المجتمع المسلم) نخلص إلى جملة من النتائج أبرزها:

١ - إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، وفي شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.

٢ تمكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصد الذي سيعينه على فهم الحكم وتحديد تطبيقه.

٣. دراسة المقاصد وفهمها تتيح للمتعلم فرصة التطور العلمي والتوسع في إدراكه .

٤ . لا تكليف إلا بمقدور وهذا من عدل الشريعة الإسلامية .

التوصيات:

١ - إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح والقياس والقواعد، والذرائع وغيرها.

٢ - التقليل من الاختلاف والنزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.

٣ - التوفيق بين خاصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا

تناقض.

٤- التعليم المستمر على أيدي علماء لهذه المقاصد .

٥- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتنال على أحسن الوجوه وأتمهما؛ ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصد من الحج هو التأدب الكامل امتثل له .



المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. طرق الكشف عن مقاصد الشارع. المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
٣. علم المقاصد الشرعية. المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي . الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م. ج ١ ص ١٢، ٧٩، ٨٠ .
٤. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. المؤلف : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري. المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر. الناشر : دار طوق النجاة. الطبعة : الأولى ١٤٢٢ هـ. ج ٩ في كتاب الرقائق، باب: القصد والمداومة على العمل.
٥. مقاصد الشريعة الإسلامية. المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣ هـ). المحقق: محمد الحبيب بن الخوجة. الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر. عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. ج ٣ ص ٥١.
٦. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. المؤلف: محمد بن حسين بن حسن الجيزاني. الناشر: دار ابن الجوزي. الطبعة: الطبعة الخامسة، ١٤٢٧ هـ.
٧. الإحكام في أصول الأحكام . المؤلف : علي بن محمد الأمدي أبو الحسن. الناشر : دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ . تحقيق : د. سيد الجميلي ص ٢٩٤.
٨. مقاصد الشريعة. شرح فضيلة الشيخ: عياض بن نامي السلمي .الأكاديمية الإسلامية المفتوحة ج ١ ص ٣٦.
٩. شفاء الغليل في حل مقفل خليل. المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (المتوفى: ٩١٩ هـ). دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب. الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة - جمهورية مصر العربية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. ١٦١-١٦٢.
١٠. الموافقات في أصول الفقه. المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي. الناشر : دار المعرفة - بيروت. تحقيق: عبد الله دراز. ١٢ / ٢.

١١. أصول الفقه. المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ). حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان. الناشر: مكتبة العبيكان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م. ٣ / ١٢٨٢، وشفاء الغليل: ص / ١٦٤.

١٢. الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ). المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

١٣. شرح المحلى لجمع الجوامع وبهامشه الآيات والبيانات: ٤ / ١٣٥ ومقاصد اليوبي: ص / ٣٤١.

١٤. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ). الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

١٥. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد" (٥٨). وانظر: "نزهة الخاطر العاطر" (١٣٦/١).

١٦. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران (المتوفى: ١٣٤٦هـ). المحقق: محمد أمين ضناوي، الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ. ١٩٩٦ م. مصدر الكتاب: موقع مكتبة المدينة الرقمية.

١٧. روضة الناظر وجنة المناظر. المؤلف: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض. الطبعة الثانية، ١٣٩٩. تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد. ، و"نزهة الخاطر العاطر" (١٣٦/١)، وانظر (ص ٣٠٧) من هذا الكتاب.

١٨. أصول الفقه الذي لا يسع الققيه جهلة. المؤلف: عياض بن نامي بن عوض السلمي. الناشر: دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٩. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود - الرياض. الطبعة الثانية، ١٣٩٩. تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد (١٥٠/١).

فهرس المحتوى

٣٩٧	ملخص البحث
٤٠٣	المقدمة.....
٤٠٧	تمهيد
٤١١	المبحث الأول : المقاصد الضرورية الخمس الكلية.....
٤١١	المطلب الأول: المقاصد الضرورية لحفظ الدين.....
٤١٣	المطلب الثاني: المقاصد الضرورية لحفظ النفس.....
٤١٧	المطلب الثالث : المقاصد الضرورية لحفظ العقل.....
٤١٨	المطلب الرابع : المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض.....
٤١٩	المطلب الخامس : المقاصد الضرورية لحفظ المال.....
٤٢٢	المبحث الثاني: مكملات المقاصد وشروطها.....
٤٢٤	المطلب الأول: أقسام مكملات المقاصد.....
٤٢٦	المطلب الثاني : التكليف وشروطه.....
٤٣٠	الخاتمة.....
٤٣٢	المصادر والمراجع.....